

بعد حصة الغرض والجدان كان
نصف المال او اقل فهو للاخت
السقيفة ولاشي للاخوة للاب
كزوج و جد وسقيفة واخوين
لاب فللزوجة الربع والاحظ للمجد
تلك الباقي فيبقى بعد الربع وتلك
الباقي نصف المال فتسبده به
السقيفة ولاشي للاخوين للاب
وكزوج و جد واخت سقيفة واخوين
لاب فللزوجة النصف ثلاثة والمجد
السدس او تلك الباقي سهم من
سته ويبقى اثنان من ستة هما
اقل من نصف المال فهما للسقيفة
ولاشي للاخوين للاب وان بقي بعد
حصة الغرض والجدان كانت

الكرا

أكثر من نصف المال كان للسقيفة
النصف والباقي للاخوة للاب وذ
لك في ست صور علي ما ذكرت في
شرح الترتيب او ثمانية صور علي
ما ذكرت في شرح الفارضية تبعا
لابن الهائم رحمه الله وذكرت في
شرح الترتيب ايض الخلاق في ان
النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض
او بالتصديت من العصور الذي
يبقى فيها الولد الاب الزيدان الربع
وهي العشرية وهي جد وسقيفة
واخ لاب والعشرية وهي جد
وسقيفة واختان لاب ومخترم
زيد وهي ام وجد وسقيفة واخ
واخت لاب وتسعينية زيد وهي